مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٩ آذار ٢٠٢٢

بيان صادر عن هيئة التحقيق الخاصة

انعقدت هيئة التحقيق الخاصة يوم الخميس الواقع في ٣ آذار ٢٠٢٢، اتخذت فيه قراراً بطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان ان تسلم الهيئة لوائح تتضمن أسماء من التزم من فئة PEP من العملاء بالتعميم ١٥٤ وأعاد الى حساباته المصرفية في لبنان النسبة المطلوبة من الاموال في الخارج حسب التعميم المذكور.

على ان يتم تبليغ هيئة التحقيق الخاصة بأسماء الممتنعين عن الالتزام بالتعميم ١٥٤ في فترة اقصاها نهاية شهر آذار ٢٠٢٢. وهذا يشمل ايضاً الايداعات النقدية التي تمت في الفترة الممتدة من تموز ٢٠١٧ ولغاية نهاية شهر كانون الاول ٢٠٢٠ اذا كان المستفيد مصنف PEP.

وقد اتخذت الهيئة قراراً بتحديث بيانات الـ KYC للعملاء المعرضين سياسياً (PEP) بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٢. وعلى المصارف ابلاغ هيئة التحقيق اذا كانت هناك شكوك تستوجب الابلاغ عنها.

كما ستطلب هيئة التحقيق الخاصة من مؤسسات مختصة ان تقوم بتدريب موظفين وحدات الامتثال لدى المصارف اللبنانية مع التأكيد على ضرورة تعاون ومشاركة المصارف في الدورات التدريبية.

كما تؤكد هيئة التحقيق الخاصة على:

أولاً: في مطلع العام ٢٠١٩، وبإعتبار ان جريمة الفساد مرتفعة المخاطر، زودت هيئة التحقيق الخاصة المصارف العاملة في لبنان بمؤشرات صادرة عن "مجموعة أغمونت" يمكن الاستدلال بها لتحديد العمليات التي قد تنطوي على عائدات غير مشروعة متآتية عن الفساد. وفي العام ٢٠٢١ اصدرت هيئة التحقيق الخاصة وثيقة إرشادية حول مؤشرات الفساد تم نشرها على موقعها الإلكتروني وتزويد المصارف بها.

ثانياً: بناءً على تعاميم مصرف لبنان المستوفية للمعايير المطلوبة عالمياً، والمتعلقة بتطبيق المصارف لإجراءات العناية الواجبة العادية والمعززة بحسب المخاطر وتعبئة نماذج معرفة العملاء وتحديد صاحب الحق الاقتصادي، تم الطلب من المصارف تحديث نماذج معرفة العملاء وتحديد صاحب الحق الاقتصادي الفعلي ومراجعة مدى إتساق المعلومات المحدثة مع العمليات المنفذة بالإستناد الى المقاربة المبنية على المخاطر، كما والقيام بنتيجة هذه المراجعة بالابلاغ عن أية شكوك لديهم وفقاً للقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ لا سيما جرائم الفساد.

ثالثاً: سوف يُصدر مصرف لبنان تعميماً لتحديث مؤشرات الفساد وتحديد إجراءات إضافية على المصارف إتخاذها بالنسبة للعملاء المعرضين سياسياً والذين يحوزون صفة الموظف العمومي وفقاً للتعريف المعطى بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦. ومن شأن هذا التعميم أن يعطي دفعاً للمصارف في تحديد والإبلاغ عن الإشتباه بالعمليات المرتبطة بالفساد في القطاع العام.

رابعاً: بعد صدور القانون رقم ١٧٥ لمكافحة الفساد والقانون رقم ١٨٩ للتصريح عن الذمة المالية في العام ٢٠٢٠ والقانون رقم ٢١٤ لاستعادة الأموال المتآتية عن الفساد في العام ٢٠٢١، صدر في ٢٠٢٢/١/٢٤ مرسوم تشكيل وتعيين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وفي هذا الإطار، يرحب مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة بهذا الأمر ويتطلعان للتعاون معها في إطار القانون رقم ١٧٥ وتحديداً المادتين ١٩ و٢٠ منه اللتين وضعتا الإطار العملي للتعاون لمكافحة الفساد.

خامساً: تقوم حالياً مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) بتقييم منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، والتي تشمل تقييم فعالية وآليات عمل كافة الجهات المعنية ضمن الدولة اللبنانية ومنها الجهات التنظيمية والرقابية وجهات إنقاذ القانون (قوى أمن، جمارك، الخ...) والجهات القضائية المختصة (جهات الإدعاء، والقضاء العدلي، ومدى التعاون القضائي الدولي)، فضلاً عن تقييم عمل الجهات المشرفة على الجمعيات غير الهادفة للربح في وزارة الداخلية، والأشخاص المعنويين (السجل التجاري...)، كما وتقييم مؤسسات القطاع الخاص المالي وغير المالي بما فيه كتاب العدل والمحاسبين المجازين والمحامين، بالإضافة الى أمور تفصيلية أخرى محددة في معايير مجموعة العمل المالي (FATF). وسيصدر بنتيجة هذا التقييم توصيات وخطة عمل ليقوم لبنان بإتخاذ ما يلزم بالتعاون مع الجهات المختصة لتنفيذها.

وحدة الاعلام والعلاقات العامة